

Distr.: General
24 June 2022
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيه 2022 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسرة مجلس
الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015)

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار
2231 (2015)، تقرير نصف السنوي بشأن تنفيذ هذا القرار، وهو يغطي الفترة من 8 كانون الأول/
ديسمبر 2021 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.

وأرجو ممتنة إصدار هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرالدين بيرن ناسون

ميسرة مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015)



التقرير نصف السنوي الثالث عشر المقدم من الميسرة المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

أولا - مقدمة

- 1 - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات 2 إلى 7 من المرفق بآء لذلك القرار.
- 2 - وتتص المذكرة على أن يختار مجلس الأمن سنويا أحد أعضائه للعمل بصفة ميسر معني بالمهام المحددة في المذكرة. وعملا بالفقرة 3 من المذكرة، وعقب مشاورات بين أعضاء المجلس، تم تعييني ميسرة معنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (انظر S/2022/2).
- 3 - وتقرر في المذكرة أيضا أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى أعضاء مجلس الأمن الآخرين عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار 2231 (2015)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ القرار.
- 4 - ويغطي هذا التقرير الفترة من 8 كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى 23 حزيران/يونيه 2022.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231"

- 5 - في 10 كانون الأول/ديسمبر 2021، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام رسالة (S/2021/1027) يعرض فيها آراء جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتقرير الثاني عشر للأمين العام (S/2021/995)، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في الفقرة 9 من هذا التقرير.
- 6 - وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة قدمتها وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام بشأن التقرير الثاني عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/995)، وإلى إحاطة قدمتها بصفتي الميسرة بشأن عمل المجلس وتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/1019)، وإلى إحاطة قدمها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفته منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، عن قناة المشتريات (S/2021/992).
- 7 - وفي 23 حزيران/يونيه 2022، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015) في إطار "صيغة القرار 2231" وناقشوا النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الثالث عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2022/490).
- 8 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمم ما مجموعه 13 مذكرة في إطار "صيغة القرار 2231". وبالإضافة إلى ذلك، وجّهت سبع رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقّيتُ ما مجموعه 11 رسالة من الدول الأعضاء والمنسق.

ثالثاً - رصد تنفيذ القرار 2231 (2015)

خطة العمل الشاملة المشتركة

9 - في الرسالة المشار إليها أعلاه، المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 2021 (S/2021/1027)، عرض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية آراء بلده فيما يتعلق بالتقرير الثاني عشر للأمم المتحدة عن تنفيذ القرار 2231 (2015). وتضمنت الرسالة 15 نقطة أشار فيها الممثل الدائم إلى جملة أمور منها أن "جميع الخطوات التي اتخذتها إيران [لوقف تنفيذ بعض تدابير بناء الثقة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة] هي تدابير تصحيحية لا تتطوي على أي مساس بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاق ضماناتها، والتراجع عنها ممكن بمجرد تأمين ما لإيران من مكاسب منصوص عليها في الخطة". وأشار أيضاً إلى استمرار البلد في "تعاونه البناء مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحسن نية" و "مشاركته الطوعية مع الوكالة"، وإلى إبرام وتمديد "اتفاق ثنائي مؤقت مع الوكالة لتيسير الحفاظ على استمرارية ما لدى الوكالة من معرفة". وذكر أن "رفع الجزاءات بشكل فعلي وتطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية لإيران هما أمران يشكلان جزءاً جوهرياً من خطة العمل [الشاملة المشتركة] ومن التوازن الدقيق للالتزامات المتبادلة الواردة فيها، والتي بدونها تصبح الخطة حبراً على ورق". وشدد على المشاركة النشطة لجمهورية إيران الإسلامية في المحادثات التي جرت داخل اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة منذ نيسان/أبريل 2021 وأعرب عن تأييد إيران التام لمواصلة "المحادثات الموجّهة صوب تحقيق النتائج".

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة المشتركة الدعوة إلى إجراء مناقشات، وإجراء هذه المناقشات بشأن معالجة التطورات المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك إمكانية عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى خطة العمل، وكفالة التنفيذ الكامل والفعال للخطة من جانب الجميع.

11 - وتمشياً مع الفقرة 4 من القرار 2231 (2015) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم إلى المجلس بانتظام معلومات مستكملة بشأن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ أيضاً في أي وقت بأي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في الوفاء بتلك الالتزامات، قدّم المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى مجلس الأمن، في إطار الإبلاغ المنتظم، تقريرين في 3 آذار/مارس 2022 (S/2022/211) و 30 أيار/مايو 2022 (S/2022/472) بشأن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها الوكالة في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار 2231 (2015). وفي هذين التقريرين، توضح الوكالة رأيها الذي مفاده أنه منذ 23 شباط/فبراير 2021، "تأثرت بشدة أنشطة الوكالة في مجال التحقق والرصد فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة نتيجة لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل، بما في ذلك البروتوكول الإضافي". ويتضمن التقرير المؤرخ 3 آذار/مارس 2022 معلومات مستكملة بشأن الشروط التي تم الاتفاق عليها فيما يتصل بمعدات الرصد والمراقبة التابعة للوكالة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، والإجراءات المتخذة من جانب الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية تمشياً مع تلك الشروط المتفق عليها، على النحو المبين في المعلومات المستكملة التي قدمتها الوكالة بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021 (S/2022/210)، وكذلك بشأن الاتفاق المبرم بين الوكالة ومنظمة الطاقة الذرية لإيران بشأن الوصول إلى مجمع تيسا كاراج وتركيب معدات المراقبة التابعة للوكالة. وفي 9 حزيران/يونيه،

قدم المدير العام معلومات مستكملة⁽¹⁾ بشأن طلب قدمته جمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022، إلى الوكالة لإزالة معدات الرصد غير المشمولة باتفاق الضمانات الشاملة المبرم مع جمهورية إيران الإسلامية، وأبلغ بأن الوكالة قد أزلت كاميرات المراقبة من المواقع المطلوبة ووضعتها تحت أختامها. ويناشد المدير العام جمهورية إيران الإسلامية أن تعمل مع الوكالة دون إبطاء من أجل الحفاظ على إمكانية أن تستمر الوكالة بشكل موثوق في التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي، المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، وفي رصد ذلك التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، قدم المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة، وإلى مجلس الأمن، معلومات مستكملة، في 31 كانون الثاني/يناير 2022⁽²⁾ و 6 نيسان/أبريل 2022 (S/2022/470) و 14 نيسان/أبريل 2022 (S/2022/471)، بشأن نقل آلات تصنيع أجزاء أجهزة الطرد المركزي وفك ختمها وتشغيلها لاحقاً وما يتصل بذلك من تركيب كاميرات المراقبة التابعة للوكالة؛ وفي 16 آذار/مارس 2022 (S/2022/469)، بشأن الأهداف المتصلة بإنتاج اليورانيوم المخصب، من نسبة تصل إلى 60 في المائة من اليورانيوم-235، لأغراض إنتاج النظائر الطبية؛ وفي 8 حزيران/يونيه 2022⁽³⁾، بشأن اعتزام جمهورية إيران الإسلامية تركيب سلسلتين أخريين من السلاسل التعاقبية من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR6 في محطة إثراء الوقود في ناتانز؛ وفي 20 حزيران/يونيه 2022⁽⁴⁾، بشأن محطة فوردو لإثراء الوقود.

القذائف التسيارية وعمليات إطلاقها

12 - في رسالة مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/3)، أشار القائم بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية بالنيابة إلى أنه يرغب في توجيه انتباه مجلس الأمن إلى "حادثة وقعت في الفترة الأخيرة في إطار النشاط الإيراني في تحدٍ للفقرة 3 من المرفق بآء لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)"، بشأن عملية إطلاق مركبة إطلاق فضائية من طراز سيمرغ في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021. ودعا مجلس الأمن إلى "الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة... التي تقيد تقديم الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية".

13 - وفي رسالتين مؤرختين 31 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/73) و 24 أيار/مايو 2022 (S/2022/415)، ذكر الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية من طراز سيمرغ في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021، واختبار طيران مركبة الإطلاق الفضائية قاصد في 8 آذار/مارس 2022، واختبار محرك وقود صلب لمركبة إطلاق فضائية في 16 كانون الثاني/يناير 2022، وسلسلة من عمليات إطلاق القذائف في 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتجربة طيران لصاروخ خبير سكن في 9 شباط/فبراير 2022، هي بمثابة أنشطة "تتفاى مع أحكام الفقرة 3 من المرفق بآء لقرار 2231 (2015)".

(1) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/14.

(2) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/3.

(3) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/13.

(4) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2022/15.

14 - وفي رسالتين مؤرختين 3 آذار/مارس 2022 (S/2022/177) و 25 أيار/مايو 2022 (S/2022/421)، اعتبر الممثل الدائم لإسرائيل عمليات إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية المذكورة أعلاه "انتهاكا واضحا" لأحكام الفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015).

15 - وردا على الرسائل المذكورة أعلاه، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسائله المؤرخة 7 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/15)، و 7 شباط/فبراير 2022 (S/2022/97)، و 14 آذار/مارس 2022 (S/2022/225)، و 26 أيار/مايو 2022 (S/2022/438)، و 31 أيار/مايو 2022 (S/2022/445)، أنه "يرفض رفضا قاطعا [...] الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة"، وشدد على أن "برنامج إيران الفضائي، بما في ذلك عمليات إطلاق المركبات الفضائية، يقع خارج نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته". وأشار كذلك إلى أن بلده "لم يرق بأي نشاط [يتنافى مع ذلك القرار]" أو "يتعارض معه" وأنه سيواصل أنشطته.

16 - وردا على الرسالتين المذكورتين أعلاه، أكد كل من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة، في رسالتيه المؤرختين 17 كانون الثاني/يناير 2022 (S/2022/34) و 16 شباط/فبراير 2022 (S/2022/122)، والممثل الدائم للاتحاد الروسي، في رسالته المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2022 (S/2022/464)، موقف بلدهما بأن لجمهورية إيران الإسلامية "كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء"، وأن الاتحاد الروسي ما زال "ينطلق من تقييمه السابق الذي مفاده أن إيران تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015)".

17 - وقد عُمّت الرسائل المذكورة أعلاه الموجّهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231" المعمول بها في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعاً - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

18 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدّم إلى مجلس الأمن مقترحات لتوريد أصناف ومواد ومعدات ولسع وتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INF/CIRC/254/Rev.10/Part 2.

19 - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه 52 مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015) أو للسماح بهذه الأنشطة. وحتى الآن، من مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها 52 مقترحا، تمت الموافقة على 37 مقترحا ورفضت 5 مقترحات وسُحبت 10 مقترحات. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون 50 يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها، كما تظل اللجنة المشتركة على استعداد لاستعراض المقترحات.

20 - ووفقا للفقرة 2 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قُدّمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير خمسة إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند 1 من المرفق بآء للوثيقة INF/CIRC/254/Rev.13/Part 1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف.

- 21 - ولم تُقدّم أي إخطارات إلى مجلس الأمن عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على سلسلتين من السلاسل التعاقبية في محطة فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تُقدّم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه.
- 22 - وفي 28 أيار/مايو 2022، أحال منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات إلى التقرير نصف السنوي الثالث عشر للفريق الذي أعدته اللجنة المشتركة (S/2022/482) وفقا للفقرة 6-10 من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

- 23 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدّم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).
- 24 - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة 6 (د) من المرفق باء للقرار 2231 (2015). ولم يتلقّ مجلس الأمن أو يوافق على أي طلبات بمنح استثناءات فيما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)، والبالغ عددهم 23 فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها 61 كيانا.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

- 25 - بصفتي مبيّرة مجلس الأمن، أظل ملتزمة التزاما راسخا بخطة العمل الشاملة المشتركة بصيغتها التي أقرها المجلس في قراره 2231 (2015). وأواصل تيسير وتعزيز تنفيذ القرار والنهوض به، مع اعتقادي بأن الحوار والشفافية واستخدام قناة المشتريات أمور تظل بالغة الأهمية بالنسبة للحاضر والمستقبل. كما ألاحظ الجهود النشطة التي تبذلها جميع الدول الأعضاء في تعزيز الحوار ودعمه والمشاركة فيه، وفي الاعتراف بأهمية خطة العمل الشاملة المشتركة بوصفها اتفاقا متعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار النووي، وأرحب بتلك الجهود. وأشجع الجميع على دعم هذه الخطة بنشاط.
- 26 - وواصلت الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا التقرير (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار 2231 (2015) من خلال ما تقوم به من أنشطة التوعية. ولا يزال الموقع الشبكي للقرار 2231 (2015)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضا إدارته وتحديثه بانتظام من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يؤدي دورا هاما في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار.
- 27 - وفي سياق قيامي بدوري بوصفي المبيّرة، أجريّت عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وإنني، إذ أواصل الدعوة إلى اتخاذ مواقف جماعية من جانب المجلس إزاء مسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقا للفقرة 2 من القرار 2231 (2015)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.